

# الدليل الإرشادي للتطبيق الفعال للجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع الإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

Version control:

الدليل الإرشادي للتطبيق الفعال للجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع الإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار  
الشامل  
النسخة V1.0

نوفمبر 2021م

## جدول المحتويات

5	..... مسرد المصطلحات والاختصارات
6	..... لمحة عامة
6	..... الهدف
6	..... الخلفية
6	..... الإطار التنظيمي
8	..... قائمة العقوبات
9	..... لمحة عامة عن الالتزامات المترتبة على الشركات بشأن عملية الفحص ذات الصلة بالجزاءات المالية المستهدفة
10	..... عمليات وأنظمة الفحص ذات الصلة بالجزاءات المالية المستهدفة
10	..... وتيرة الفحص
10	..... نظام الفحص
11	..... القوائم المعتمدة
11	..... هيكل ومكونات النظام: معايير التدقيق الاملائي في كتابة الأسماء
12	..... السياسات والإجراءات الداخلية
13	..... معالجة الأشعارات (التطابق المحتمل)
16	..... الرقابة الداخلية لنظام الفحص
17	..... رفع مستوى الوعي والتدريب
17	..... تنفيذ تدابير التجميد
17	..... حظر توفير الأموال أو الخدمات
18	..... تجميد الأموال
19	..... تنفيذ تدابير محددة للتجميد
19	..... الحسابات
20	..... القروض
20	..... الاعتمادات المستندية
20	..... البطاقات مسبقة الدفع
21	..... قطاع التأمين
21	..... التأمين على الحياة
21	..... الاشتراك/ الاكتتاب في عقد التأمين
22	..... العقود التي يتم إبرامها قبل دخول تدبير التجميد حيّز التنفيذ
22	..... إبرام العقد: دفع رأس المال
22	..... التأمين على غير الحياة
22	..... إبرام العقد
23	..... العقود المبرمة قبل تدبير التجميد ودفع المساهمات
23	..... التعويضات

- 24 ..... الأشخاص المعنوية (شركات، مؤسسات، جمعيات أو أي كيان مماثل)
- 25 ..... الإبلاغ
- 26 ..... رفع التجميد
- 26 ..... رفع التجميد عن الأموال التي تم تجميدها على وجه الخطأ: (التطابق الايجابي الخاطئ)
- 27 ..... رفع التجميد عن الأموال المجمدة لحماية حقوق الغير حسني النية
- 27 ..... الرفع الجزئي للتجميد لأغراض الأذون الضرورية
- 28 ..... الرفع الجزئي للتجميد لسداد المصروفات الأساسية والاستثنائية
- 29 ..... رفع التقارير فيما يتعلق بالرفع الجزئي عن الأموال
- 30 ..... الالتزامات المتعلقة بإلغاء الإدراج ورفع الأسماء من قائمة العقوبات
- 30 ..... الالتزامات المترتبة عن إلغاء قرار الإدراج على قائمة العقوبات
- 30 ..... الالتزامات المترتبة عن إلغاء إدراج أسماء الأشخاص والكيانات المدرجين بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
- 30 ..... الالتزامات المتعلقة بإلغاء إدراج أسماء الأشخاص والكيانات المدرجين بموجب قرارات النائب العام
- 31 ..... معلومات الاتصال بهيئة التنظيم

## مسرّد المصطلحات والاختصارات

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	AML/CFT
القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
جهة رقابية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر أو في مركز قطر للمال	السلطة المختصة
أعمال ومهن غير مالية محددة	DNFBP
مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غير مالية محددة عاملة في مركز قطر للمال	FIRM - شركة
قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة	وثيقة المبادئ التوجيهية
مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال	MLRO
اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	NAMLC
اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب	NCTC
السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط	PPSC
مصرف قطر المركزي	QCB
مركز قطر للمال	QFC
هيئة تنظيم مركز قطر للمال	QFCRA
وحدة المعلومات المالية القطرية	QFIU
هيئة قطر للأسواق المالية	QFMA
هيئة تنظيم مركز قطر للمال	هيئة التنظيم
الجزاءات المالية المستهدفة	TFS
لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة	UNSC

## لمحة عامة

### الهدف

1. تهدف هذه الوثيقة الى توفير الارشادات الى الشركات بشأن السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الملائمة لفحص العملاء والمعاملات لديها، بموجب أنظمة الجزاءات المالية المستهدفة.

### الخلفية

2. تم فرض الجزاءات المالية المستهدفة من قبل الدول والهيئات الدولية لاستهداف الكيانات والأفراد بما في ذلك الدول الأجنبية والمسؤولين الحكوميين والإرهابيين ومن لهم صلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل.<sup>1</sup>
3. يجب على الشركات العاملة في مركز قطر للمال الالتزام بتطبيق الجزاءات المالية المستهدفة فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المدرجين على القوائم الأسمية والأفراد والكيانات المدرجين من قبل دولة قطر. ويشمل ذلك الالتزام بالمتطلبات العامة التالية:

- عدم الدخول في معاملات مالية أو توفير المساعدة أو الخدمات المالية (i) للأفراد أو الكيانات المدرجين، أو (ii) لأنشطة انتشار التسليح والأنشطة النووية أو الأنشطة الأخرى الخاضعة للعقوبات،
- القيام فوراً بتجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى للأفراد والكيانات المدرجين،
- وإبلاغ الجهة الرقابية أو التنظيمية المعنية واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بأي واقعة أو أي معلومات مرتبطة بالأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكها أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر الشخص أو الكيان المدرج.

### الإطار التنظيمي

4. تُقرأ وتُطبق الارشادات التالية في إطار وعملاً بأحكام:
  - [القانون رقم \(20\) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب](#)،

<sup>1</sup> يركز هذا الدليل على الجزاءات المالية المستهدفة. أما فيما يتعلق بالإرشادات الخاصة بمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فيرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة حول مكافحة انتشار التسليح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: [Guidance for Financial Institutions and DNFBPs on Countering Proliferation Financing](#).

Law No. (20) of 2019 on Combatting Money Laundering and Terrorism Financing;

القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب،

Law No. (27) of 2019 Promulgating the Law on Combating Terrorism;

قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019،

Council of Ministers' Decision No. [41] of 2019 Promulgating the Implementing Regulations of Law No. Implementing Regulations of Law No. (20) of 2019 on Combatting Money Laundering and Terrorism Financing;

القواعد العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2019 و قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المخصصة لشركات التأمين العام) لعام 2019،

The Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism Rules 2019 and the Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism (General Insurance) Rules 2019;

قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وتطبيقا لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة،

Decision of the Public Prosecutor No. (1) of 2020 Regulating the Implementation Mechanisms of the Targeted Financial Sanctions related to Combatting the Financing of Terrorism and the Financing of the Proliferation of Weapons of Mass Destruction;

قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة (وثيقة المبادئ التوجيهية)،

Decision of the Public Prosecutor No. (59) of 2020 Promulgating Guidelines to the Effective Implementation of the Targeted Financial Sanctions Regime in the State of Qatar (the "Guidelines);

قرار النائب العام رقم (86) لسنة 2020 بشأن إدراج الأشخاص والكيانات المدرجين على قوائم مجلس الأمن ولجنة الجزاءات على قائمة العقوبات،

Decision of the Public Prosecutor No. (86) of 2020 on the Designation on the "Sanctions List" of Persons and Entities designated on the UNSC and Sanctions Committees Lists;

الدليل الإرشادي للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة حول مكافحة انتشار التسليح،

Guidance for Financial Institutions and DNFBPs on Countering Proliferation Financing;

• والوثائق الإرشادية الأخرى التي تصدرها هيئة التنظيم من حين إلى آخر<sup>2</sup>.

## قائمة العقوبات

5. قامت دولة قطر بإنشاء قائمة تسمى "قائمة العقوبات"<sup>3</sup> يُدرج فيها:

- أي شخص أو كيان يدرجه النائب العام بناء على قرار صادر من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- أي شخص أو كيان يصدر بشأنه قرار بالإدراج من النائب العام، بناء على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، دون حاجة إلى إقامة دعوى جنائية، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد<sup>4</sup>، في أي من الحالات التالية:

- إذا توفرت أسباب معقولة أو أسس منطقية للاعتقاد بقيام الشخص أو الكيان بأعمال إرهابية أو تمويلها أو أعمال مرتبطة بها أو التهديد بارتكابها أو التخطيط أو السعي لارتكابها أو الترويج لها أو التحريض عليها، أو تسهيل تلك الأفعال، أو المشاركة فيها، أو تدريب الأفراد أو تسهيل سفرهم إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تديرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها.
  - ويشمل الإدراج أي كيان يمتلكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي من الأشخاص أو الكيانات المحددة وفقاً لهذا البند، وأي شخص أو كيان يتصرف نيابة عنهما أو بتوجيه منهما.
  - إذا قام الشخص أو الكيان بعمل إرهابي مسلح أو غير مسلح ضد الدولة أو مصالحها في الخارج.
  - إذا اعترف الشخص أو الكيان بعمل إرهابي أو تبناه أو هدد به أو حرض عليه أو روج له علناً.
6. يتم الإدراج على قائمة العقوبات دون الإعلام المسبق لأي من الأشخاص أو الكيانات المشار إليها أعلاه.

<sup>2</sup> الإرشادات متوفرة على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.qfcra.com/aml-cft-publications/?lang=ar>

<sup>3</sup> المادة (32) من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.

<sup>4</sup> المادة (3) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

7. وتعلن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على [موقعها الإلكتروني](#) على شبكة المعلومات الدولية عن قرارات الإدراج فور صدورها من النائب العام<sup>5</sup>. وتقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أيضاً بإخطار الكيانات الملزمة بالإبلاغ عبر البريد الإلكتروني بقرارات الإدراج فور صدورها.

## لمحة عامة عن الالتزامات المترتبة على الشركات بشأن عملية الفحص ذات الصلة بالجزاءات المالية المستهدفة

8. لا تعتبر عملية الفحص ذات الصلة بالجزاءات المالية المستهدفة من تدابير العناية الواجبة القائمة على المخاطر وينبغي القيام بعملية الفحص هذه بصرف النظر عن توصيف مخاطر العميل.
9. يجب أن يكون لدى الشركات نظام فحص فعال وملئم للتحقق من عملائها والمعاملات المالية بموجب قواعد البيانات الخاصة بالأشخاص والكيانات الخاضعة للجزاءات المالية المستهدفة الصادرة عن دولة قطر وعن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة<sup>6</sup>.
10. ينبغي على الشركات ضمان أن يكون لديها العدد الكافي من الموظفين الخاضعين للتدريب وتزويدهم بالموارد الاقتصادية والفنية اللازمة لإنجاز عملية المراجعة والفحص ومعالجة الإشعارات ذات الصلة بالجزاءات المالية المستهدفة على وجه السرعة والمبادرة باتخاذ اجراء التجميد عند الاقتضاء.

<sup>5</sup> المادة (32) من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.  
<sup>6</sup> بالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركات، إن رغبت في ذلك، النظر في إجراء عملية الفحص بالمقارنة مع قوائم الجزاءات المالية المستهدفة الصادرة عن الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية الأخرى، حيث يكون ذلك ذات صلة بعمليات الشركات فيما يتعلق بالأعمال التي تزاولها.

## عمليات وأنظمة الفحص ذات الصلة بالجزاءات المالية المستهدفة

### وتيرة الفحص

11. ينبغي على الشركات فحص العملاء بالمقارنة مع قوائم العقوبات ذات الصلة قبل البدء بعلاقة العمل أو قبل إجراء معاملة عارضة وخلال علاقة العمل بأكملها، بما في ذلك فحص معاملات العميل في وقت حقيقي وكذلك الأطراف النظيرة في هذه المعاملات.
12. ينبغي إجراء عملية الفحص دون تأخير فور نشر القائمة الأمامية بالنسبة للقوائم الصادرة عن الأمم المتحدة وفور نشر قرارات النائب العام بشأن الإدراج على قائمة العقوبات المحلية والتي يتم بموجبها فرض إجراءات جديدة بالتجميد.
13. ينبغي إجراء المزيد من الفحص كلما طرأت أحداث تستدعي ذلك، على سبيل المثال: في حال تطرأ تغييرات فيما يتعلق بالعميل، مثلاً في حالة المديرين، المسيطرين على الشركة، المساهمين الرئيسيين، اسم الشركة وغيرها من التغييرات.
14. ينبغي إدخال معلومات التعرف على هوية العميل وأي طرف له صلة بالعميل وأي شخص طبيعي يتم تعيينه ليتصرف نيابة عن العميل والمستفيدين الحقيقيين من العميل، في قاعدة بيانات العملاء المتوفرة لدى الشركة، لأغراض فحص الأسماء بصورة مستمرة. ومن شأن ذلك أن يساعد الشركة على تحديد على وجه السرعة أي من العملاء الحاليين لديها في حال خضوعه للعقوبات وذلك بعد البدء بعلاقة العمل.

### نظام الفحص

15. يجب أن يكون لدى الشركات نظام فحص فعال وملائم للتحقق من عملائها والمعاملات المالية بموجب قواعد البيانات الخاصة بالأشخاص والكيانات الخاضعة للجزاءات المالية المستهدفة الصادرة عن دولة قطر وعن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.<sup>7</sup>

<sup>7</sup> بالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركات، إن رغبت في ذلك، النظر في إجراء عملية الفحص بالمقارنة مع قوائم الجزاءات المالية المستهدفة الصادرة عن الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية الأخرى، حيث يكون ذلك ذات صلة بعمليات الشركات فيما يتعلق بالأعمال التي تزاولها.

16. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتيح نظام الفحص المطبق تنفيذ تدابير التجميد وحظر أي معاملة تدرج ضمن إطار تلك التدابير. لا يعتبر من أحد المتطلبات أن تملك الشركة أدوات آلية لفحص قواعد بيانات العملاء والمعاملات التي تتم لصالح الأشخاص والكيانات المدرجة، إلا أنه من المحبذ جداً والموصى به توفر نظام آلي لدى الشركة، بحيث أن مثل هذا النظام يعتبر ضرورياً في حال كان حجم المؤسسة وطبيعة وحجم أنشطتها لا تتيح اعتماد عملية الفحص والمراقبة اليدوية في وقت حقيقي.

17. إن استخدام نظام فحص آلي (كأداة آلية) لا يضمن بحد ذاته تنفيذ الشركة بصورة ملائمة لالتزاماتها المتعلقة بتجميد الأصول. إذ أن فعالية نظام الفحص تعتمد على مدى كفاية بيانات التعرف على هوية العميل وجودتها في قواعد بيانات العملاء أو الرسائل الخاصة بالمعاملات. كما أن هيكل ومكونات النظام، ووتيرة الفحص، والوقت الذي يتم فيه معالجة الإشعارات، تعتبر من العناصر الأساسية لفعالية النظام. أما بالنسبة للمعاملات التي لا يشملها نظام الفحص الآلي، فينبغي على الشركات استخدام نظام فحص يدوي، شريطة أن تتيح طريقة الفحص المعتمدة هذه عملية رصد فعالة.

18. ينبغي على الشركات التي تقرر اعتماد نظام يدوي حصرياً، نظراً لحجمها وأنشطتها، ضمان أن يكون هذا النظام فعالاً وأن تكون قادرة على إثبات ذلك لهيئة التنظيم.

### القوائم المعتمدة

19. لأغراض تحديد الأشخاص والكيانات المدرجين الواجب ترصد أموالهم وتجميدها، يمكن للشركة الاعتماد على قائمة العقوبات المنشورة على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب: [NCTC website](http://NCTC website). وفي حالة الاعتماد على أنظمة فحص مدفوعة الاجر يوفرها مزودو خدمات، فينبغي على الشركة التأكد من أن نظام الفحص دقيق ومحدث ويشمل كافة الأشخاص والكيانات المدرجين المعنيين بالتجميد.

### هيكل ومكونات النظام: معايير التدقيق الاملائي في كتابة الأسماء

20. كقاعدة عامة، ينبغي استبعاد منهج التطابق التام خلال عملية البحث عن الأسماء ( exact name searches) والنظر في مختلف الطرق لكتابة الأسماء (name variants) والمطابقات الجزئية (partial matches) في كتابة أسماء العملاء والكيانات وفروعها، خاصة إذا كانت مدونة بلغات أجنبية. وينبغي على الشركات النظر في اعتماد بروتوكولات للفحص ك "التطابق الغامض المثير للالتباس" أو غير الواضح (The fuzzy matching)، بحيث يتم تحديد المطابقات غير التامة ( non-exact matches). وينبغي أن تكون عملية البحث عن والتحقق من "التطابق الغامض المثير للالتباس"

متسقة مع توصيف مخاطر الأعمال التي تزاولها الشركة. وبما أن تطبيق مثل هذه العملية قد ينتج عنه على الأرجح عدد متزايد من الاشعارات التي ينبغي التحقق منها، فمن الضروري أن يتمكن موظفو الشركة من الوصول الى معلومات العناية الواجبة بما يتيح لهم اعتماد معايير التنظير والاتساق في تحديد التطابق المحتمل. وينبغي الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بفحص الأسماء ذات الصلة بالجزاءات المالية المستهدفة.

## السياسات والإجراءات الداخلية

21. ينبغي على الشركات وضع إجراءات داخلية بشأن تنفيذ تدابير التجميد. وينبغي أن تكون الإجراءات:

- رسمية على شكل وثيقة مكتوبة،
- مصممة أو موافق عليها من السلطة الادارية الداخلية المختصة،
- متسقة مع اللوائح التنظيمية المعمول بها (بما في ذلك التغييرات التي تطرأ على تلك اللوائح)،
- متسقة مع حجم وهيكل ونشاط المؤسسة،
- وافية، مفصلة وتشغيلية،
- موزعة على كافة الموظفين المعنيين في الشركة،
- محدثة باستمرار.

22. ينبغي على الشركات وضع إجراءات تفصل بوضوح كيفية تنفيذ تدابير تجميد الأصول والتي يجب أن

تحدد بشكل خاص وبوضوح ما يلي:

- الإطار القانوني لتدابير تجميد الأصول، بما في ذلك العقوبات الجنائية أو التأديبية المفروضة في حال عدم الالتزام بالمتطلبات،
- نظام الفحص الذي تعتمد عليه الشركة،
- نطاق ووتيرة عملية الفحص،
- القوائم الالكترونية المستخدمة (مزودو خدمات خارجيين، القوائم الأومية، قائمة العقوبات لدولة قطر بفرعيها الوطني والأومي)،
- مصادر المعلومات المستخدمة من قبل الشركة لفحص الأفراد والكيانات (بما في ذلك قواعد البيانات مدفوعة الأجر التي يتم استخدامها لتحديد المعلومات المناقضة بشأن الأفراد والكيانات)،
- الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالموظفين المعنيين بعملية الفحص، وبمراجعة ومعالجة الاشعارات، والاحتفاظ بمختلف قواعد البيانات الخاصة بالفحص وتحديثها، والبحث عن أكبر عدد ممكن من المطابقات المحتملة،

- الموافقات والأذون اللازمة للوصول الى الاشعارات ومعالجتها،
- عملية تحليل الاشعارات الناتجة عن عملية الفحص وكيفية تحديد ما إذا كان التطابق المحتمل هو تطابق إيجابي خاطئ (false positive) أو تأكيد صحة هذا التطابق (confirmed match)،
- التدابير الواجب اتخاذها لدى قيام الشركة بإرسال طلب تأكيد الى هيئة التنظيم بشأن التطابق المحتمل (بما في ذلك الأسماء المتشابهة لفظاً (homonym)) وكذلك التدابير التي يجب اتخاذها عقب رد هيئة التنظيم على مثل هذا الطلب،
- الخطوات التي يجب على موظفي الشركة اتباعها لإبلاغ الإدارة العليا للشركة ووحدة المعلومات المالية القطرية وهيئة التنظيم واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بصحة التطابق،
- الخطوات الواجب اتخاذها لتجميد أو حظر الوصول الى الأموال من قبل الأشخاص الخاضعين للعقوبات،
- كيفية التعامل وإدارة العلاقة مع العميل أو علاقة العمل التي تأثرت بتدبير التجميد والمعلومات التي يجب توفيرها للعميل الذي تم تجميد أمواله،
- كيفية الاحتفاظ بالخطوات المتخذة خلال عملية معالجة الاشعارات،
- كيفية تنفيذ رفع التجميد.

### معالجة الاشعارات (التطابق المحتمل)

23. لدى معالجة الاشعارات (التطابق المحتمل)، ينبغي على الشركات تحديد ما إذا كان هذا التطابق هو تطابق إيجابي خاطئ أو تأكيد صحة هذا التطابق، أي إن كان التطابق مرتبطاً بعميل للشركة أو طرف في المعاملة التي يجريها العميل أو يرتبط بشخص أو كيان مختلف، على سبيل المثال بنفس الاسم أو اسم العلامة التجارية.
24. تشمل حالات التطابق الإيجابي الخاطئ الأسماء المتشابهة لفظاً ويكون من قبيل التشابه اللفظي ما يلي:
- في حال كانت التهجئة الاملائية للاسم الأول واسم العائلة أو الكنية أو التهجئة الاملائية للاسم الشركة مشابهة لتهجئة اسم الشخص أو الكيان المدرج، بما في ذلك الحالات التي لا يمكن فيها الفصل بين الاسم والاسم الأول.
  - في حال كانت التهجئة الاملائية للاسم الأول واسم العائلة أو الكنية أو التهجئة الاملائية للاسم الشركة مختلفة عن تهجئة اسم الشخص أو الكيان المدرج، ويعود ذلك بشكل خاص الى استخدام أبجديات لغات أجنبية، والتي تبدو متقاربة من حيث طريقة اللفظ.

25. في حال وجود إشعار (تطابق محتمل)، يجب على الشركة إيقاف أي علاقة عمل أو معاملة الى حين معالجة الاشعارات، دون تنبيه العميل أو الطرف الثاني في المعاملة.
26. ينبغي على الشركة مقارنة عناصر بيانات التعرف على هوية الشخص أو الكيان موضوع الاشعار مع بيانات الشخص أو الكيان المدرج:
- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: الاسم الكامل، الاسم الأول بما يشمل الأسماء السابقة أو الأسماء المستعارة، اسم العائلة قبل الزواج، نوع الجنس، بلد الإقامة المعتاد، مكان الولادة، تاريخ الولادة، الوظيفة، العنوان، الجنسية، ورقم التعريف الشخصي الرسمي (على سبيل المثال: جواز السفر، البطاقة الشخصية).
  - بالنسبة للأشخاص المعنوية: النشاط، رقم التسجيل في السجل التجاري أو ما يعادله بموجب قانون أجنبي، مكان المكتب المسجل أو نشاطه، المديرين / الممثلين القانونيين، والمساهمين.
27. في حال كانت البيانات المتوفرة لدى الشركة غير وافية لمعالجة الاشعار، يمكن للشركة أن تجمع عناصر المعلومات اللازمة لإجراء عملية التحليل ذات الصلة:
- من العميل لديها، عند الاقتضاء، من خلال تحديث عناصر البيانات المرتبطة بـ "اعرف عميلك" في علاقة العمل،
  - و/ أو من خلال الاطلاع على مصادر خارجية للمعلومات (جريدة رسمية، سجل تجاري، منصة أو برنامج بحث وغيرها من مصادر المعلومات).
28. في حال تقوم الشركة بالتأكد على صحة تطابق الأسماء مع اسم الشخص أو الكيان المدرج، يجب على الشركة تنفيذ تدابير التجميد فوراً (خلال أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ الادراج)، بما في ذلك:
- الامتناع عن تأسيس علاقة عمل أو الاستمرار فيها مع هذا الشخص أو الكيان المدرج أو لصالحه.
  - رفع تقرير بالمعاملة المشبوهة الى وحدة المعلومات المالية القطرية.
  - إخطار هيئة التنظيم بذلك.
  - وتوفير تقرير مفصل الى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشأن التدابير المتخذة وقيمة ونوع الأموال التي تم تجميدها.
29. يجب أن تتضمن الاخطارات والتقارير المشار اليها أعلاه أكبر قدر ممكن من البيانات، بما يشمل على الأقل ما يلي:

- تفاصيل بشأن ما إذا كان هناك أي صلة مباشرة أو غير مباشرة بين المعاملات التي تم إجراؤها أو بين محاولات إجراء تلك المعاملات موضوع التقرير وبين أي شخص أو كيان آخر مدرج.
- تفاصيل بشأن المعاملات المالية، بما في ذلك التحويلات الواردة التي أدت إلى تغيير رصيد الحساب الذي تم تجميده.
- وتفاصيل بشأن أي محاولة لاستخدام الحساب المجمعّد من قبل الشخص أو الكيان المعني بالتجميد أو لصالحه.

30. في حال لم تتمكن الشركة من التحقق مما إذا كان التطابق هو تطابق إيجابي خاطئ أو التأكيد على صحة التطابق، على سبيل المثال بسبب عدم التمكن من الفصل في تشابه أو تطابق الأسماء، أو نتيجة لوجود نقص في البيانات، أو شك في المعلومات الضرورية لإجراء عملية المقارنة للتحقق من الهوية، يجب على الشركة تعليق أي علاقة عمل وإيقاف تنفيذ أي معاملة من دون تنبيه العميل أو الطرف الثاني في المعاملة، والتواصل فوراً مع إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى هيئة التنظيم عبر عنوان البريد الإلكتروني التالي: aml@qfcr.com أو عبر الهاتف: +974 4495 6888. وفي مثل هذه الحالة، يمكن لهيئة التنظيم على ضوء المعلومات التي وفرتها الشركة أو تلك المتوفرة لديها أو التي قد تطلبها، القيام بما يلي:

- التأكيد بصورة تامة على أن المعني بموضوع الاشعار ليس الشخص أو الكيان المدرج. وفي هذه الحالة يتم رفع الاشعار.
- التأكيد على صحة تطابق الأسماء وعلى أن المعني هو الشخص أو الكيان المدرج. وفي هذه الحالة تقوم الشركة بتنفيذ إجراء التجميد فوراً.
- وفي حال لم تتمكن من استبعاد بصورة مؤكدة بأن المعني ليس الشخص أو الكيان المدرج، وتأذن للشركة بعدم تجميد أصول هذا الشخص أو الكيان. في هذه الحالة، تعتمد الشركة مستوى معين من التدابير الاحترازية المطبّقة لديها، وعند الاقتضاء، تقوم بإعادة تقييم توصيف علاقة العمل. وفي حال وجود اشتباه، ينبغي على الشركة إبلاغ وحدة المعلومات المالية القطرية بذلك.

31. ينبغي على الشركات وضع بصورة رسمية عناصر عملية التحليل التي تقوم بها في هذا الشأن والاحتفاظ بها، على وجه الخصوص العناصر المرتبطة بتصنيف الاشعار (التطابق المحتمل)، وطلبات المعلومات الإضافية وعملية تبادل المعلومات والتواصل مع هيئة التنظيم واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، إن وجدت.

## الرقابة الداخلية لنظام الفحص

32. ينبغي على الشركات وضع نظام رقابة داخلي بهدف تنفيذ تدابير التجميد بصورة ملائمة. وبالتالي، يقتضي ذلك بأن تقوم الشركات بوضع نظام رقابة دائم للالتزام بتدابير التجميد، بما في ذلك نظام رصد الأشخاص أو الكيانات المدرجين (أنظمة الفحص، محتوى القوائم التي يتم استخدامها والقيام بتحديثها)، ومعالجة الإشعارات، وإخطار هيئة التنظيم واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ورفع التقارير ذات الصلة، عند الاقتضاء.

33. يتيح نظام الرقابة الداخلي للشركة ضمان فعالية نظام التجميد المطبق ورصد كل ما يطرأ من أحداث أو أي ثغرة فيما يتعلق بالالتزام بواجبات تجميد الأصول. وفي هذا الإطار، ينبغي الأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، ما يلي:

- التسجيل في برنامج الإشعار بالتحديثات عبر البريد الإلكتروني وذلك على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما يتيح الإحاطة الفورية بمختلف التحديثات ذات الصلة بأي تعديل يطرأ على قائمة العقوبات (بفرعها الوطني والأممي).
- ملاءمة هيكل ومكونات النظام مع المتطلبات الوطنية والأممية فيما يتعلق بتجميد الأموال،
- ملاءمة نطاق النظام وجودة بيانات قواعد العملاء والمعلومات ذات الصلة بالرسائل المرتبطة بالمعاملات،
- الوقت المطلوب لإدخال التحديثات الخاصة بقوائم العقوبات في نظام الفحص (الأداة الآلية المعتمدة).
- الوقت الذي تحتاجه الأداة لإصدار الإشعارات.
- الآجال المحددة التي تتم بموجبها عمليات التحليل للإشعارات التي تصدرها الأداة وجودة عمليات التحليل هذه.
- الالتزام بواجبات إبلاغ هيئة التنظيم واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء السلطات الأخرى، بشأن تنفيذ التدابير ذات الصلة.
- مراقبة التنفيذ العملي للتجميد أو لحظر توفير الأموال.
- التدريب ومهارات الموظفين المعنيين وسرعة وصولهم إلى المعلومات اللازمة.

34. في حال وجود ثغرات هامة (على سبيل المثال: عدم استيفاء المتطلب الخاص بضمان سرعة تنفيذ تجميد الأصول، الإخفاق في تحديث القوائم المستخدمة التي تحويها الأداة الآلية المعتمدة في الفحص،

مخالفة تدابير التجميد، الاخلال بواجب إبلاغ هيئة التنظيم أو أي جهة معنية أخرى بشأن تنفيذ التدابير)، يجب على الشركة اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة فوراً وإحاطة هيئة التنظيم بذلك.

35. ينبغي على الشركات في حال اعتمادها على مزودي خدمات خارجيين لإجراء عملية الفحص أو في حال اعتمادها على قوائم يوفرها مزودو خدمات خارجيين، أو حتى في معالجة الإشعارات، تضمين في نظام الرقابة الداخلي المعتمد لديها، الأنشطة التي يقوم بها هؤلاء المزودون الخارجيون، وبالتالي، تكون الشركات مسؤولة بشكل تام عن الأنشطة التي تتم من خلال الاسناد الخارجي.

36. ينبغي على الشركات ضمان تنفيذ فروعها لقائمة العقوبات الصادرة عن دولة قطر. وينبغي على الشركة الأم للمجموعة ضمان، في إطار نظام الرقابة الداخلي المعتمد على مستوى المجموعة، قيام الكيانات المعنية ضمن تلك المجموعة بتنفيذ تدابير التجميد الوطنية والأممية بصورة فعالة.

37. في حال وجود أي عائق قانوني يحول دون تنفيذ تدابير التجميد، ينبغي على الشركات إخطار فوراً هيئة التنظيم بذلك.

### رفع مستوى الوعي والتدريب

38. ينبغي على الشركات توفير التدريب والتوعية بشكل دوري للموظفين المعنيين، بهدف الالتزام بتنفيذ تدابير تجميد الأصول (قائمة العقوبات بفرعها الوطني والأممي). ينبغي أن يكون التدريب والتوعية متسقين مع الشركة وأنشطتها، إضافة إلى مستويات مختلف المسؤوليات المنوطة بالموظفين المعنيين.

### تنفيذ تدابير التجميد

#### حظر توفير الأموال أو الخدمات

39. يحظر على الشركات، ما لم يكن هناك إذن مسبق من النائب العام، ما يلي:<sup>8</sup>

- توفير أية أموال أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل كامل أو جزئي أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو الكيانات المملوكة لهم، أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

<sup>8</sup> المادة (39) من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، والمادة (26) هـ) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020

- توفير أي من هذه الأموال أو الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى ذات الصلة لصالح الأشخاص أو الكيانات التي تنوب عنهم، أو التي تعمل بتوجيه منهم، أو استلامها منهم، أو الدخول في معاملة مالية معهم.

## تجميد الأموال

40. يجب على الشركات أن تجمد فوراً وبدون تأخير، خلال الثماني ساعات اللاحقة لتاريخ تلقي الإشعار، وبما لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة من وقت الإدراج على قائمة مجلس الأمن، كافة أموال الشخص أو الكيان المدرج من قبل مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، دون انتظار صدور قرار الإدراج على قائمة العقوبات أو الإعلان عنه، ودون إخطار مسبق للشخص أو الكيان المذكور.<sup>9</sup>
41. يجب على الشركات تجميد كافة أموال الشخص أو الكيان المدرج على قائمة العقوبات بموجب قرار من النائب العام، بما في ذلك أموال التحويلات المطلوب تنفيذها من طرف الشخص أو الكيان المدرج أو لفائدته، فور الإعلان عن قرار الإدراج على قائمة العقوبات، وبدون تأخير ولا إخطار مسبق للشخص أو الكيان المدرج. وفي جميع الأحوال، ينفذ قرار الإدراج والتجميد خلال (12) ساعة من تاريخ الإعلان عنه.<sup>10</sup>
42. ينطبق التجميد مبدئياً على الحصص والأرباح والفوائد الراجعة فقط للشخص أو الكيان المدرج، وذلك في حدود ما يمتلكه من الحصص في الشركة ويستحقه من الأرباح والفوائد ما دامت قابلة للفصل، ولا يمكن المساس بحق ملكية بقية المساهمين/ الشركاء طالما لم يثبت أن الشخص أو الكيان المدرج هو الذي يتحكم في الشركة أو يسيطر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
43. إذا كان الشخص أو الكيان المدرج على قائمة العقوبات شريكاً في ملكية نفس الكيان مع شخص آخر غير مدرج، وكانا يتصرفان سوياً في ذلك الكيان بحيث يتعذر فصل الحصة التي يملكها أو يتصرف فيها كل واحد منهما، فينبغي إخضاع أموال الكيان (أصول، ممتلكات، حصص، أرباح، فوائد...) بأكملها للتجميد.
44. ينطبق التجميد المفروض على أموال الشخص المدرج على الأصول والخدمات المالية المرتبطة بالكيانات المملوكة له أو التي يتحكم فيها أو يسيطر عليها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بصرف النظر عن عدم ورود اسم تلك الكيانات بقائمة العقوبات.

<sup>9</sup> المادة (39) من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، والمادة (26/ ب) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.  
<sup>10</sup> المادة (39) من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، والمادة (26/ أ) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

45. يجب على كافة الشركات، عند محاولة أي من الأشخاص المدرجين أو الكيانات المدرجة، أو الكيانات المملوكة لهم، أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، القيام بأي معاملة أو خدمات أخرى ذات صلة اتخاذ الإجراءات التالية:<sup>11</sup>

- تجميد الأموال التي تحال لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة بمجرد إتمام المعاملة.
- تجميد الأموال التي تتلقاها لتنفيذ معاملات لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة.
- إخطار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب فوراً كتابة بذلك، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- إخطار هيئة التنظيم فوراً كتابة بذلك.

46. يجب على الشركة اتخاذ التدابير المناسبة لمراعاة مصالح وحقوق الغير حسني النية الذين لهم مصلحة في هذه الأموال.

### تنفيذ تدابير محددة للتجميد

#### الحسابات

47. ينبغي على الشركات عدم فتح حساب للأشخاص أو الكيانات المدرجة أو توفير خدمات مالية لها. غير أنه يجوز للنائب العام الاذن، بحسب الحالة، بناء على طلب الشخص أو الكيان المعني، فتح حساب للشخص أو الكيان المدرج. ويمكن عندها فتح الحساب، غير أنه سيتم تجميد الأموال التي سيتم إيداعها في هذا الحساب.

48. فور دخول تدبير التجميد حيّز التنفيذ، ينبغي على الشركات إيقاف كافة المعاملات المدينة من الحسابات المجمدة. ولا يجوز للشركات توفير النقد إلى الشخص أو الكيان المدرج، وينبغي إيقاف كافة الدفعات عبر أدوات الدفع (على سبيل المثال: البطاقات، الشيكات). كما ينبغي على المؤسسات المالية طلب استعادة أدوات الدفع في الخطاب الموجه إلى الشخص أو الكيان المدرج بشأن تنفيذ تدبير التجميد، وذلك لمنع استخدام أي شيك أو بطاقة. غير أنه يمكن إيداع الأموال التي تم استلامها في حساب الشخص أو الكيان المدرج حالما يتم تجميد الحساب. وينبغي إبلاغ هيئة التنظيم واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بأية مبالغ واردة أدت الى ارتفاع رصيد الحساب المجمد.

<sup>11</sup> المادة (39) من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، والمادة (26/د) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020

## القروض

49. لا يجوز للشركات إبرام عقود قروض مع شخص أو كيان مدرج. وفي جميع الأحوال، لا يتم إعادة أي أموال إلى الشخص أو الكيان المدرج. كما أنه ينبغي على الشركات عدم قبول أي ضمان من شخص أو كيان مدرج.
50. عند إبرام عقد قرض قبل تدبير التجميد ولم يتم توفير الأموال المقترضة إلى الشخص أو الكيان المدرج، ينبغي على الشركات الامتناع عن دفع الأموال بعد دخول تدبير التجميد حيّز التنفيذ.
51. في حال تم إبرام العقد قبل دخول تدبير التجميد حيّز التنفيذ، ينبغي على الشركات عدم تسديد الأموال المقترضة من شخص أو كيان مدرج (على سبيل المثال: تجميد أصول البنك)، ما لم يتم الحصول على الاذن من النائب العام لتسديد أموال الشخص أو الكيان المدرج، وبشرط تسديد هذه الأموال في حساب مجمّد.

## الاعتمادات المستندية

52. يحظر إصدار أو الإخطار بفتح الاعتماد المستندي الذي يعود بالمنفعة بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص أو كيان مدرج. وبالتالي، ينبغي على الشركات التأكد قبل إجراء مثل هذه المعاملات، من أن المنشئ، البنك المصدر/ المخطر، والمستفيد غير مدرجين على قائمة العقوبات الوطنية لدولة قطر (بفرعيها المحلي والأمني). وحتى لو أن الشركة التي قامت بالإخطار بشأن الاعتماد المستندي تم فقط دعوتها لدفع الأموال إلى المصدر، ينبغي عليها أيضاً التحقق من شركات التأمين وشركات النقل قبل العملية وخلالها، وفي كل مرة يتم فيها تحديث قائمة العقوبات الوطنية (بفرعيها المحلي والأمني).

## البطاقات مسبقة الدفع

53. على الشركات التي تقوم بإصدار وإدارة الأموال الإلكترونية تنفيذ تدابير التجميد. ويحظر تحديدا توفير بطاقات مسبقة الدفع إلى شخص أو كيان مدرج، حتى لو لم يتم تفعيلها أو شحن رصيد البطاقة.
54. إذا تم اتخاذ تدبير التجميد خلال علاقة العمل، فينبغي تجميد فوراً وحدات النقود الإلكترونية الموجودة في البطاقة. وينبغي على الشركات إبلاغ فوراً هيئة التنظيم بحيازة شخص مدرج على بطاقة مسبقة الدفع، حتى لو كان رصيدها صفراً. كما ينبغي على الشركات، في الخطاب الموجه إلى الشخص أو الكيان المدرج بشأن تنفيذ تدبير التجميد، طلب استعادة البطاقة مسبقة الدفع لمنع استخدام الرقم ذات الصلة بالبطاقة. بالإضافة إلى ذلك، يحظر تعبئة رصيد البطاقة، أو إعادة شحن الرصيد، أو الدفع أو السحب

النقدي أو عمليات السداد النقدي، وكذلك عمليات التحويل إلى حساب من البطاقة. وينبغي على الشركات إبلاغ هيئة التنظيم بأي محاولات لإجراء مثل هذه العمليات.

## قطاع التأمين

### التأمين على الحياة

55. على شركات التأمين وقف تنفيذ عقود التأمين على الحياة أو الرسملة عندما يكون الشخص أو الكيان المدرج:

- مكتتب /مشارك أو عضو
- مكتتب/مشارك أو عضو مشارك
- الدافع، في حال لم يكن هو المكتتب/ المشارك
- المستفيد

56. لا ينبغي على الشركات وقف تنفيذ العقد عندما يكون المؤمن عليه فقط هو الشخص المدرج، لأن المؤمن عليه لا يقوم بالدفع ولا باستلام الأموال.

57. ينطبق تدبير التجميد في كل مرحلة من مراحل العقد، سواء كان ذلك أثناء إبرام العقد أو التنازل عنه أو المدفوعات الجزئية أو الكلية أو عمليات الاسترداد وإلغاء العقد.

### الاشتراك/ الاكتتاب في عقد التأمين

58. ينبغي على شركات التأمين الامتناع عن إبرام عقد تأمين على الحياة أو عقد رسملة في حال تم تحديد اسم المشترك أو المشترك المشارك أو الدافع أو المستفيد على أنه شخص أو كيان مدرج. يحظر توفير الخدمات المالية (بما في ذلك التأمين أو إعادة التأمين) للأشخاص أو الكيانات المدرجين.

59. ومع ذلك، ينبغي الحصول على إذن من النائب العام في الحالات التي يهدف فيها هذا الاشتراك إلى تلبية الاحتياجات الأساسية. تُمنح هذه الأذون على أساس كل حالة على حدة بناءً على طلب الشخص أو الكيان المدرج.

60. ينبغي على الشركات رصد أي شخص أو كيان مدرج والتحقق من ذلك قبل إبرام عقد التأمين على الحياة أو عقد الرسملة. وفي جميع الأحوال، عند وجود عقد التأمين على الحياة، لا تقوم الشركات بدفع أي أموال أو إجراء أي معاملات على العقد، وينبغي إبلاغ فوراً هيئة التنظيم واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بذلك.

العقود التي يتم إبرامها قبل دخول تدير التجميد حيز التنفيذ

61. في حال قامت شركة التأمين برصد شخص أو كيان مدرج، فلا يقتضي ذلك إنهاء العقود التي تم إبرامها قبل دخول تدير التجميد حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينبغي على الشركة إخطار هيئة التنظيم واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بذلك فوراً. كما ينبغي على الشركة تحديد على وجه الخصوص، في التقرير الذي يفيد إتمام تنفيذ تدير التجميد، العناصر التالية:

- تاريخ الاشتراك/ الاكتتاب في العقد،
- هوية كافة الأشخاص المذكورين في العقد،
- المبلغ المستحق،
- خصائص عمليات الدفع.

62. خلال تدير التجميد، يجوز سداد الفوائد على العقد، طالما أن ذلك لا يؤدي الى توفير الأموال لصالح الشخص أو الكيان المدرج.

إبرام العقد: دفع رأس المال

63. يحظر دفع رأس المال الى مستفيد يخضع لتدير تجميد الأصول. في حال كان المستفيد شخص أو كيان مدرج، فلا ينبغي على شركة التأمين دفع الأموال له وينبغي إخطار هيئة التنظيم بذلك. ويتم الاحتفاظ بالأموال في حساب مؤقت الى أن يتم رفع تدير التجميد. كما ينبغي إخطار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والنيابة العامة بشأن الحساب المؤقت. وبناء على طلب مسبق الى النيابة العامة من قبل الشخص أو الكيان المدرج، يجوز أن يتم منح الإذن لدفع من رأس المال الى الحساب المجمعّد. كذلك، يحظر تجميد الأصول الشخص أو الكيان المدرج رهن عقده.

التأمين على غير الحياة

64. على شركات التأمين تنفيذ التزامات تجميد الأصول في مرحلة الاكتتاب/ الاشتراك، وعند دفع المساهمات أو أقساط التأمين والتعويضات، وكذلك، حيث ينطبق ذلك، في مرحلة إنهاء العقد.

إبرام العقد

65. ينبغي على شركات التأمين عدم إبرام عقود التأمين على غير الحياة مع الأشخاص أو الكيانات المدرجين. غير أنه في الحالات التي تهدف الى تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص والكيانات المدرجين، يجوز للنائب العام منح الاذن لشركات التأمين بإبرام عقود التأمين على غير الحياة مع شخص أو كيان مدرج في الحالات التالية:

• فيما يتعلق بمنتج تأمين إلزامي قانوناً (على سبيل المثال: التأمين الصحي، التأمين على المركبات)،

• إذا كانت العضوية في عقد مشترك، بما يشمل الصحة، العجز، الإعاقة، الوفاة أو الضمانات التقاعدية، التزاماً مفروضاً من قبل رب عمل الشخص المدرج، وإن كان يتم خصم المساهمات أو أقساط التأمين من راتب الشخص المدرج.

66. في جميع الأحوال، ينبغي على شركة التأمين إخطار هيئة التنظيم واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بإبرام العقد. وفي كافة الحالات الأخرى، مهما كانت الضمانات التي يتم توفيرها أو المخاطر التي يتم التأمين ضدها، فإن الاكتتاب/ الاشتراك في عقد التأمين يخضع لإذن محدد مسبق من النائب العام، بما في ذلك فيما يتعلق بعقود "التأمين الصحي التكميلي"، والعقود الفردية (وفاة، عجز، إعاقة) والتأمين التقاعدي.

#### العقود المبرمة قبل تدبير التجميد ودفع المساهمات

67. ليس على شركات التأمين إنهاء عقود التأمين التي تم إبرامها قبل دخول تدبير التجميد حيّز التنفيذ. كما أن دفع المساهمات لشركة التأمين، بما في ذلك أي تغيير سنوي في مبلغ المساهمات، يخضع لإذن مسبق من النيابة العامة.

68. فور رصد شخص أو كيان مدرج، ينبغي على شركات التأمين الإفصاح لهيئة التنظيم واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشأن العقود الحالية القائمة، بالإضافة إلى تاريخ إبرام العقد، ومبلغ المساهمات والمخاطر التي يتم التأمين ضدها.

#### التعويضات

69. يمكن لشركات التأمين دفع التعويضات لشخص أو كيان مدرج فقط بإذن محدد مسبق من النائب العام. وفي هذه الحالة، يجب سداد الأموال في حساب مجمّد يخضع لتدبير التجميد.

70. في حال دفع التعويضات إلى طرف ثالث، ينبغي على شركات التأمين تطبيق تدابير العناية الواجبة الملائمة بهدف رصد أي محاولة لتوفير الأموال بصورة غير مباشرة لفائدة الشخص أو الكيان المدرج أو محاولة التحايل للإخلال بواجب تنفيذ تدابير التجميد. وفي حال وجود أي شكوك، ينبغي على شركات التأمين الامتناع عن دفع الأموال وطلب إذن محدد مسبق من النائب العام.

## الأشخاص المعنوية (شركات، مؤسسات، جمعيات أو أي كيان مماثل)

71. يتحقق معيار السيطرة على الكيان أو التحكم فيه المفضي الى تجميد الأصول المرتبطة به، عندما يكون الشخص المدرج مالاً لنسبة 50% فأكثر من حقوق الملكية في الكيان أو له ملكية مساهمة أغلبية في ذلك الكيان.

72. يستوفي الشخص أو الكيان المدرج معيار السيطرة على / أو التحكم في الشخص المعنوي أو الكيان عند توفر إحدى الحالات التالية:

- إذا كان يتمتع بصلاحيات تسمية أو عزل أغلبية أعضاء أجهزة الإدارة أو التصرف أو الرقابة على الشخص المعنوي أو الكيان.
- إذا قام، نتيجة لممارسة حقه في التصويت فحسب، بتعيين أغلبية أعضاء أجهزة الإدارة أو التصرف أو الرقابة على الشخص المعنوي أو الكيان خلال السنة المالية الحالية والسنة السابقة.
- إذا كان يسيطر وحده، بناء على اتفاق مبرم مع المساهمين الآخرين أو أعضاء الشخص المعنوي أو الكيان، على أغلبية حقوق تصويت المساهمين أو الأعضاء في الشخص المعنوي أو الكيان.
- إذا كان يتمتع بالحق في ممارسة تأثير مهيم على الشخص المعنوي أو الكيان بناء على اتفاق مبرم مع ذلك الشخص المعنوي أو الكيان، أو بموجب بند بعقد التأسيس أو النظام الأساسي متى كان التشريع الجاري به العمل يتيح ذلك.
- إذا كان يتمتع بسلطة استخدام الحق في ممارسة تأثير مهيم على الشخص المعنوي أو الكيان وفق النقطة السابقة، دون أن يمتلك ذلك الحق، كأن يكون ذلك عن طريق شركة واجهة.
- إذا كان يتمتع بالحق في استخدام كل أو جزء من أصول الشخص المعنوي أو الكيان.
- إذا كان يتصرف في أنشطة الشخص المعنوي أو الكيان على أساس موحد من خلال نشر حسابات مجمعة.
- إذا كان يتقاسم التزامات الشخص المعنوي أو الكيان بشكل جماعي وبالتضامن أو إذا كان يضمن تلك الالتزامات.

## الإبلاغ

73. يجب على الشركات توفير التقارير التالية:

- خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة من صدور قائمة الأمم المتحدة أو قرار الإدراج الصادر عن النائب العام (فيما يتعلق بالإدراج المحلي)، إبلاغ هيئة التنظيم عن أي حالات تطابق في الأسماء، عبر البريد الإلكتروني.
- خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة من صدور قائمة الأمم المتحدة أو قرار الإدراج الصادر عن النائب العام (فيما يتعلق بالإدراج المحلي)، رفع تقرير أول الى هيئة التنظيم واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالتدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ قرار التجميد وكافة الإجراءات الأخرى التي تم اتخاذها امتثالاً لقرار الإدراج. ويشمل ذلك التقرير بشكل خاص قيمة الأموال التي تم تجميدها ونوعها، وتاريخ ووقت التجميد، وأي معاملات محتملة أو معلومات أخرى ذات صلة. ويجب على الشركات حينها ارسال الملف الأصلي المتكامل مع المستندات الداعمة إلى هيئة التنظيم (وتقوم هيئة التنظيم بدورها بتزويد اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بهذا التقرير)<sup>12</sup>.
- خلال (30) يوماً من صدور قائمة الأمم المتحدة أو قرار النائب العام بالإدراج (فيما يتعلق بالإدراج المحلي)، يجب رفع تقرير ثان يتضمن تحديثاً للتقرير الأول وأي إجراءات إضافية أخرى تم اتخاذها<sup>13</sup>.
- في حال تغير المعلومات والبيانات ذات الصلة بالأموال والموارد الاقتصادية المجمدة لذات الغرض، يجب رفع تقرير آخر بهذا الشأن<sup>14</sup>.
- بالإضافة إلى المتطلبات الواردة أعلاه، يجب رفع تقرير إلى هيئة التنظيم حول المسائل التالية:
  - أ) عملية الفحص التي تم إنجازها، حتى وإن لم تفض إلى وجود تطابق في الأسماء،
  - ب) الحالات التي أفضت إلى وجود تطابق في الأسماء، دون العثور على أموال قابلة للتجميد.

12 المادة (26/ج) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

13 المادة (26/ج) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

14 المادة (26/ج) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

## رفع التجميد

### رفع التجميد عن الأموال التي تم تجميدها على وجه الخطأ: (التطابق الايجابي الخاطئ)

74. يجب على الشركة الموجودة بين يديها الأموال أن تبتّ في طلب رفع التجميد من قبل الأشخاص أو الكيانات التي تعتقد أنه تم تجميد أموالهم على وجه الخطأ، على سبيل المثال لتشابه أو تطابق أسمائهم مع أسماء أشخاص أو كيانات مدرجة<sup>15</sup>.

75. يجب على الشركة وضع إجراءات لتلقي طلبات رفع التجميد المحررة كتابة من قبل الأشخاص أو الكيانات الذين يتقدمون بمثل هذه الطلبات.

76. يجب على الشركة النظر في الطلب بناء على المستندات المرفقة به والمعلومات التي تمتلكها بشأن العملاء ذات الصلة. كما يجب عليها أيضا التواصل مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وهيئة التنظيم، عند الاقتضاء، لطلب المزيد من المعلومات الضرورية للبت في الطلب، على ألا تتجاوز (24) ساعة من تاريخ تلقيها طلب الإعفاء.

77. في حال تحققت الشركة من صحة طلب الإعفاء، يجب أن تبادر تلقائيا في الإفراج عن الأموال المجمدة وإخطار الطالب كتابة، إضافة إلى إخطار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وهيئة التنظيم.

78. في حال قررت الشركة رفض طلب الإعفاء، يجب عليها توفير مذكرة رفض كتابية تتضمن أسباب رفض الطلب وحق الطالب بالتظلم لدى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

79. يجب على الشركة إحالة مذكرة الرفض فور تحريرها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وهيئة التنظيم عبر البريد الإلكتروني، كما يجب أن توجه أصل المذكرة ومرفقاتها إلى هيئة التنظيم لتقوم بدورها بإحالتها مباشرة إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب خلال فترة لا تتجاوز (24) ساعة عمل من تاريخ المذكرة.

80. يجب على الشركة ارسال مذكرة الرفض إلى الطالب بأي وسيلة كتابية خلال فترة لا تتجاوز (24) ساعة من تاريخ المذكرة.

81. في حال قدّر مسؤول الادراج صحة الطلب، يتخذ قراراً كتابياً بإلغاء تجميد أموال الطالب وإخطار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب فوراً بقراره بأي وسيلة كتابية (من خلال الفاكس، البريد الإلكتروني، وخطاب رسمي موجه عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي).

<sup>15</sup> المادة (28) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

82. فور تلقيها قرار مسؤول الإدراج، تبادر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بتوجيه الاشعارات ذات الصلة الى هيئة التنظيم برفع التجميد عن أموال الطالب. وتقوم هيئة التنظيم بتعميم الاشعارات على الشركة لتنفيذ القرار ورفع التجميد عن الأموال خلال (24) ساعة من تاريخ قرار مسؤول الإدراج.
83. يجب على الشركة إخطار هيئة التنظيم واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، دون تأخير، بما يفيد إتمام تنفيذ القرار عبر البريد الإلكتروني وإرفاق ذلك بتوجيه خطاب رسمي لذات الغرض لمن ذكر.

### رفع التجميد عن الأموال المجمدة لحماية حقوق الغير حسني النية<sup>16</sup>

84. يجب على الشركة اتخاذ التدابير الكافية لمراعاة مصالح وحقوق الغير حسني النية الذين لديهم مصلحة في هذه الأموال.<sup>17</sup>
85. يجوز لأي شخص أو كيان غير مدرج كانت لديه حقوق أو مصلحة شرعية في الأموال التي تم تجميدها تقديم طلب للتظلم إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لرفع التجميد عنها.
86. تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب دراسة الطلب المقدم اليها والتحقق من صفة المتظلم باعتباره من الغير حسني النية، وتقدير وجهة الطلب من حيث مدى ضرورة رفع التجميد لحماية حقوق المتظلم وتقدير مدى توافق الطلب مع أهداف برنامج العقوبات ونحوه من الاعتبارات المتصلة باختصاصها، ثم ترفع اللجنة توصياتها إلى النائب العام خلال شهر من تاريخ تلقيها الطلب.
87. في حال موافقة النائب العام على طلب التظلم لرفع التجميد، تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إبلاغ المعني بالتنفيذ ليبادر برفع التجميد عن الأموال فوراً.

### الرفع الجزئي للتجميد لأغراض الأذون الضرورية

88. إذا تلقت الشركة الموجودة لديها الأموال المجمدة طلباً لسداد أو استخلاص الدفعات المشار اليها بالمواد (31)، (32) و (33) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020، يحال الطلب فوراً مع المستندات الداعمة له إلى هيئة التنظيم التي توجهه دون تأخير إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب<sup>18</sup>

<sup>16</sup>المادة (30) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

<sup>17</sup> المادة (29) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

<sup>18</sup>المادة (13) من قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020. المواد من (31) الى (33) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

89. تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب التحقق من استيفاء الطلب لشروط الدفع أو الاستخلاص، وفور التحقق من ذلك، تقوم اللجنة بتقديم اقتراحها لمسؤول الإدراج بإصدار الإذن بعد اخطار الجهة الأممية المختصة بنية الدولة في الاستجابة للطلب.

90. يقوم مسؤول الإدراج بإصدار الإذن بالدفع أو الاستخلاص وارسال الإذن إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي. وتتولى اللجنة إخطار هيئة التنظيم والشركة الموجودة لديها الأموال من خلال البريد الإلكتروني للتنفيذ الفوري للإذن بالدفع أو الاستخلاص.

91. إذا شمل التجميد أموال الأشخاص أو الكيانات المحددة بموجب القرار 1718 لسنة (2006) وأي قرارات لاحقة، تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب اتخاذ التدابير اللازمة للسماح للشركة المجمدة لديها أموال خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، بالقيام بالدفعات المستحقة لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، أو وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (31) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.<sup>19</sup>

92. إذا شمل التجميد أموال الأشخاص أو الكيانات المحددة بموجب القرار 1737 لسنة (2006) والقرار 2231 لسنة (2015)، تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب اتخاذ التدابير اللازمة للسماح للشركات التي جمدت أموالها، بالقيام بالدفعات المستحقة بموجب العقود التي نشأت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (32) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.<sup>20</sup>

### الرفع الجزئي للتجميد لسداد المصرفيات الأساسية والاستثنائية<sup>21</sup>

93. إذا كان الشخص أو الكيان مدرجا بموجب قرار مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات التابعة له عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأصدر مسؤول الإدراج الإذن النهائي برفع التجميد على جزء من الأموال لسداد مصرفيات أساسية أو استثنائية، يجب على الشركة الموجودة لديها الأموال رفع التجميد عن المبالغ موضوع الإذن فوراً.<sup>22</sup>

19 المادة (31) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

20 المادة (32) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

21 المادة (42) من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب.

22 المادة (34) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

94. يصدر مسؤول الإدراج الإذن بالدفع أو الاستخلاص ويرسله إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي. وتتولى اللجنة من جهتها إخطار هيئة التنظيم والشركة الموجودة لديها الأموال المجمدة من خلال البريد الإلكتروني بقصد التنفيذ الفوري للاذن بالدفع أو الاستخلاص.<sup>23</sup>

95. إذا كان الشخص أو الكيان مدرجا بقائمة العقوبات بموجب قرار النائب العام وأصدر مسؤول الإدراج قراره بالموافقة على الطلب لرفع التجميد على جزء من الأموال لسداد مصروفات أساسية أو استثنائية لمن شمله الادراج والتجميد من أشخاص أو كيانات أو لمن يعولهم، يجب على الشركة المجمدة لديها الأموال المبادرة بإنجاز الاجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا القرار.<sup>24</sup>

96. إذا صدر قرار مسؤول الإدراج بالموافقة على الطلب، تبادر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بمجرد تلقيه بإخطار الطالب بأي وسيلة كتابية، وتتولى توجيه الإشعارات ذات الصلة عبر البريد الإلكتروني الى هيئة التنظيم التي تتكفل فوراً بتعميم الإشعارات على الشركات المجمدة لديها الأموال، وعلى الشركات من جهتها تنفيذ القرار وإلغاء التجميد جزئياً عن المبلغ موضوع القرار، ثم إخطار هيئة التنظيم واللجنة بما يفيد تمام الإنجاز خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ التنفيذ.<sup>25</sup>

#### رفع التقارير فيما يتعلق بالرفع الجزئي عن الأموال

97. في كل حالة من حالات الرفع الجزئي للتجميد لسداد مصاريف أساسية أو استثنائية، يجب على الشركة المجمدة لديها الأموال تقديم تقرير إلى هيئة التنظيم بما باشرته من أعمال لتنفيذ القرارات الصادرة عن النائب العام خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ التنفيذ.<sup>26</sup>

98. يتعين على الشركة المجمدة لديها الأموال إرسال تقارير دورية إلى هيئة التنظيم حول طريقة التصرف في الأموال التي تدفع مقابل المصاريف الأساسية والاستثنائية.<sup>27</sup>

<sup>23</sup>المادة (36) والمادة (37) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020، والبند (12/هـ) والبند (13/ج - د) من وثيقة المبادئ التوجيهية.

<sup>24</sup> المادة (36/د) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

<sup>25</sup> البند (12/هـ) من وثيقة المبادئ التوجيهية.

<sup>26</sup> المادة (37/ج) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

<sup>27</sup> المادة (37/أ) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

## الالتزامات المتعلقة بإلغاء الإدراج ورفع الأسماء من قائمة العقوبات

### الالتزامات المترتبة عن إلغاء قرار الإدراج على قائمة العقوبات

99. يترتب على إلغاء قرار الإدراج على قائمة العقوبات زوال كافة الآثار المترتبة به.<sup>28</sup> وتعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بمساعدة هيئة التنظيم وباقي السلطات المختصة على تطوير إجراءات عملية فعالة تضمن الإنهاء الفوري للعقوبات المترتبة على الإدراج عند الغائه.<sup>29</sup>

### الالتزامات المترتبة عن إلغاء إدراج أسماء الأشخاص والكيانات المدرجين بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

100. إذا قرر مسؤول الإدراج إلغاء الإدراج على قائمة العقوبات تنفيذاً لقرار الجهة الأممية المختصة، يخطر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بقراره فوراً عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي أو بأي وسيلة أخرى كتابية (فاكس، بريد إلكتروني).<sup>30</sup>

101. تبادر اللجنة فور تلقيها الإخطار الصادر عن مسؤول الإدراج برفع اسم الشخص أو الكيان من موقعها الإلكتروني، وتوجه الإشعارات ذات الصلة إلى هيئة التنظيم التي تتكفل فوراً بتعميم الإشعارات على الشركات المعنية التي يتعين عليها تنفيذ القرار وإلغاء التجميد وإخطار هيئة التنظيم واللجنة بما يفيد تمام الإنجاز عبر البريد الإلكتروني، وإرفاق ذلك بتوجيه خطاب رسمي لذات الغرض لمن ذكر.<sup>31</sup>

102. يجب على الشركات المعنية القيام بما يلي:

- الإفراج عن الأموال المجمدة خلال مدة لا تتجاوز (3) أيام عمل من إلغاء الإدراج على قائمة العقوبات.<sup>32</sup>
- اتخاذ التدابير الكافية لمراعاة مصالح وحقوق الغير حسني النية الذين لديهم مصلحة في هذه الأموال.<sup>33</sup>

### الالتزامات المتعلقة بإلغاء إدراج أسماء الأشخاص والكيانات المدرجين بموجب قرارات النائب العام

28 المادة (24/ب) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.  
29 المادة (22/ب) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.  
30 البند (11/ز) من وثيقة المبادئ التوجيهية.  
31 البند (11/ح) من وثيقة المبادئ التوجيهية.  
32 المادة (22/ب) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.  
33 المادة (29) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

103. إذا قرر النائب العام إلغاء قرار الإدراج ورفع اسم الشخص أو الكيان من قائمة العقوبات متى قَدَّر أنه لا يوجد أي أساس لاستمرار الإدراج، فإنه يترتب على إلغاء قرار الإدراج زوال كافة الآثار المرتبطة به.<sup>34</sup>

104. تبادر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالإعلان فورا عن قرار الإلغاء على موقعها الإلكتروني ورفع اسم الشخص أو الكيان من قائمة العقوبات الموجودة عليه وتوجه الإشعارات ذات الصلة إلى هيئة التنظيم التي تتكفل فورا بتعميم الإشعارات على الشركات المعنية التي تقوم من جهتها بتنفيذ القرار وإلغاء التجميد وإخطار هيئة التنظيم واللجنة بما يفيد تمام الإنجاز عبر البريد الإلكتروني، وإرفاق ذلك بتوجيه خطاب رسمي لذات الغرض لمن ذكر.<sup>35</sup>

105. يجب على الشركات المعنية القيام بما يلي:

- الإفراج عن الأموال المجمدة خلال مدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام عمل من إلغاء الإدراج على قائمة العقوبات.
- اتخاذ التدابير الكافية لمراعاة مصالح وحقوق الغير حسني النية الذين لديهم مصلحة في هذه الأموال.<sup>36</sup>

### معلومات الاتصال بهيئة التنظيم

106. يمكن التواصل مع إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى هيئة التنظيم عبر البريد الإلكتروني التالي: [aml@qfcra.com](mailto:aml@qfcra.com)، أو عبر الهاتف: +974 4495 6888.

<sup>34</sup> المادة (24/ أ - ب) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

<sup>35</sup> المادة (24/ ب) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.

<sup>36</sup> المادة (29) من قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020.